



التاريخ: 17/ جمادى الآخرة/1443هـ

الرقم: 2/2022/379

الموافق: 20/كانون الثاني/2022م

قرار: 203/2

❖ حكم إعطاء غير المسلم من أموال الزكاة والعقائق والأضاحي

❖ السؤال: ما حكم إعطاء غير المسلم من أموال الزكاة والعقائق والأضاحي؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد شرع الله البرّ والإحسان، وحث عليهما للمسلم وغير المسلم، تأليفاً للقلوب، وتقويةً للإيمان، ودفعاً لشر من يخشى شره. ومن ذلك دفع المال لغير المسلم عند حاجته إليه. وهل يجوز إعطاؤه من مال الزكاة كونها عبادة مالية، وهي من أركان الإسلام، لها شروطها ومصارفها وأحكامها الخاصة، ويخاطب بها المسلم الغني إذا بلغ ماله النصاب؟ وقد اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى منع دفع الزكاة الواجبة لغير المسلمين، بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك. قال ابن المنذر رحمه الله: "أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً" [الإجماع ص8]، واستدلوا بحديث ابن عباس، رضي الله عنهما، لما بعثه النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى اليمن، قال له: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» [صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة]، وفي الحديث دلالة واضحة على أن زكاة الأموال تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد في فقرائهم، على وجه التحديد.

القول الثاني: ذهب الزهري، وابن سيرين، وزفر من الحنفية، إلى جواز دفع الزكاة الواجبة على المسلم، للمحتاجين من غير المسلمين، ويجزى إخراجها على هذا الوجه. قال الزهري: يجوز دفعها إلى المشركين [البيان في مذهب الشافعي 3: 441]، واستدلوا بما رواه ابن أبي شيبة عن عمر، رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: 60]، قال: "هم زمني أهل الكتاب" [مصنف ابن أبي شيبة 4: 288]. وأشار السرخسي الحنفي، رحمه الله، لهذه المسألة، فقال: "لا يعطى من الزكاة كافر، إلا عند زفر، رحمه الله، فإنه يُجَوِّزُ دفعها إلى الذمي، وهو القياس؛ لأن المقصود إغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب، وقد حصل" [المبسوط 2: 202]، فنص الآية عام يشمل المسلم وغيره، وقالوا: إن عمر بن الخطاب أعطى أهل الذمة من مال الزكاة.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن الراجح في المسألة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من منع إعطاء الزكاة لغير المسلم، ذلك أن الزكاة وأحكامها أمرٌ تعبديةٌ خاصٌّ بالمسلمين عموماً، وهو السلوك العملي الذي كان عبر التاريخ الإسلامي. ويمكن إعطاء غير المسلم من مواطني الدولة من موارد بيت المال المختلفة، وهذا واجب الدولة في حفظ حقوقهم، ورعاية فقيرهم. وإن تعذر ذلك فيعطى غير المسلم استثناءً من مال الزكاة.

وأما مسألة إعطاء غير المسلم من لحوم الأضاحي والعقائق:

فقد اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة، وبعض الشافعية والمالكية، إلى جواز إطعام غير المسلم من الأضحية والعقيقة؛ لأنه من باب البر والصدقات العامة، وفيه تأليف لقلوبهم، وحسن التعامل معهم [البدائع 7/341، الإنصاف 4/78]، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: 8].



التاريخ: 17/ جمادى الآخرة/1443هـ

الرقم: 2/2022/379

الموافق: 20/كانون الثاني/2022م

قرار: 203/2

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية الى كراهة اطعام غير المسلم من الأضحية والعقيقة، ولا يكره إن كانوا من أقارب المضحى.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى جواز إطعام غير المسلم من الأضحية والعقيقة؛ لأنها من الصدقات العامة، كالهديّة، ولما فيها من تأليف القلوب، المتوافق مع مقاصد الشريعة، هذا فضلاً عن الافتقار لدليل صريح يخص إعطاء المسلم دون غيره من الأضحية والعقيقة.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل